.

وقال في الرعاية وإن قذفه بزنى آخر عقب هذا فروايتان .

إحداهما يجب حدان .

والثانية حد وتعزير .

وإن قذفه بعد مدة حد على الأصح .

قال بن عقيل إن قذف أجنبية ثم نكحها قبل حده فقذفها فإن طالبت بأولهما فحد ففي الثاني روايتان .

وإن طالبت بالثاني فثبت ببينة أو لاعن لم يحد للأول .

الثالثة من تاب من الزنى ثم قذف حد قاذفه على الصحيح من المذهب .

وقيل يعزر فقط .

واختار في الترغيب يحد بقذفه بزنى جديد لكذبه يقينا .

الرابعة لو قذف من أقرت بالزنى مرة وفي المبهج أربعا أو شهد به اثنان أو شهد أربعة بالزنى فلا لعان ويعزر على الصحيح من المذهب .

وقال في المستوعب لا يعزر .

الخامسة لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبته ونحوهما إعلامه والتحلل منه على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي والشيخ عبد القادر يحرم إعلامه .

ونقل مهنا لا ينبغي أن يعلمه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا والأشبه أنه يختلف .

وعنه يشترط لصحتها إعلامه .

قلت وهي بعيدة على إطلاقها .

وقيل إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه